

٤. شرح كتاب الحج من صحيح البخاري | الشيخ د. عبدالله

العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
اما بعد قال الامام البخاري في صحيحه كتاب الحج باب التمتع والقران والافراد بالحج. وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي. نعم. هذه
- 00:00:00

الانسك الثلاثة الحج باب التمتع التمتع هو ان يهل بالعمرة في اشهر الحج الحج ثلاثة جوال وذو القعدة وذو الحجة ثم اذا جاء اليوم
الثامن اهلنا بالحج بما سمي تمتعا - 00:00:29

لانه تمتع بسقوط احدي السفرتين يعني لو انه اعتمر الان اعتمر في محرم ثم لما جاء الحج من اخر هذه السنة القادمة ان شاء الله
يكون قد سافر سفرتين حج مفردا - 00:00:54

فلم يتمتع اما المتمتع وهو الذي تمتع بسقوط احدي السفرتين هذا معنى التمتع وذلك انه بدلا من ان يعتمر في سفرة ويحج في سفرة
اعتمر وحج في سفرة واحدة فسمي متمتعا - 00:01:15

قال والقران القران ان يهل بالحج والعمرة معا يقرن بينهما اما التمتع فانه قد يتمتع مثلا في يعني قد يعتمر مثلا في ذو القعدة ويبقى
في مكة حتى يأتي الحج او يتمتع وهو الاكثر عند الناس يعتمر مثلا في ذي الحجة - 00:01:35

يصل اليوم الخامس السادس ويستمر مكانه حتى يأتي اليوم الثامن فيهل بالحج فهذا متمتع وبه نعلم ان القران يعد تمتعا لماذا؟ لان
التمتع سقط احدي السفرتين بدلا من ان يعتمر - 00:01:59

وبدلا ثم في في شهر ثم يحج في شهر ذي الحجة فانه يعتمر ويحج في شهر واحد في سفرة واحدة فسمي متمتعا. ولهذا فالقارن
الذي يقرن بين الحج والعمرة متمتع. المتمتع هو الذي - 00:02:16

كما تقدم يهل بالعمرة في اشهر الحج. قد قد يعتمر في شوال ويبقى في مكة ثم اذا دخل اليوم الثامن آ حج صح وصدق عليه انه
سافروا سفرة واحدة بخلاف من يعتمر ثم يرجع فهذه سفرة - 00:02:33

ثم يعود مرة اخرى ويحج فهذا ويحج مفردا فهذا لم يتمتع والافراد بالحج واضح فؤاد بين هو ان يحج ولا يعتمر وانما يسافر فقط
ليحج ويرجع هذا هو معنى الافراد - 00:02:52

اما الفسخ فمعناه الاحرام بالحج ثم يتحلل من الحج بعمرة واقع الامر ما هو؟ انه تمتع ايضا واحرم بالحج ثم فسخ الحج وجعلها
عمرة. وبعد ذلك اذا جاء الحج اذا جاء اليوم الثامن حج - 00:03:12

فهو في واقع الامر قد تمتع لانه استفاد وانتفع بان لم يسافر الا سفرة واحدة نعم حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن
إبراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى - 00:03:38

عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الا انه الحج. فلما قدمنا تطوفنا بالبيت. فامر النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يكن ساق الهدى ان ان يحل - 00:03:58

فحل من لم يكن ساق الهدى ونسائه لم يسقن فاحللن قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فحظت فلم اطف بالبيت فلما كانت ليلة
الحصبة قالت يا رسول الله قالت او قلت يا رسول الله نعم قالت سمى التفات - 00:04:19

مثل قوله عز وجل والذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وجرينا بهم بكم هذا يسمى في اللغة الالتفات ومفيد

للطالب يعني لانه يفيد في معرفة النصوص. عدد من النصوص - [00:04:42](#)

قد يظن انه تغير لماذا لم تكن على وتيرة يسمى في اللغة التفات؟ التفات من المخاطب الى الغيبة قولها قالت اما ان اما ان يكون من

الراوي واما ان تكون هي قالته قالت اي انا قلت فيسمى التفاتا من - [00:05:01](#)

من التكلم الى الغائب احسن الله اليك شيخ قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمره وحجة وارجع انا بحجة قال وما طفت؟ قال وما

طفت ليالي وما طفت وما قال وما طفت ليالي قدمنا مكة. قلت لا. قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم. فاهلي - [00:05:17](#)

ثم موعدا موعدا كذا وكذا. قالت صفية ما اراني الا حابستهم. حابستهم. حابستهم قال عقر حلق او ما طفت يوم النحر؟ قالت قلت

بلى. قال لا بأس. ان في قالت عائشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة - [00:05:46](#)

انا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم في تلك الحجة كانوا على نوعين اثنين في

الجملة النوع الاول من ساق الهدى سوق الهدى - [00:06:16](#)

يلزم سائق الهدى ان يبقى على احرامه الى ان ينحر يوم العيد سيبقى على احرامه. النوع الثاني من لم يسق الهدى هؤلاء الذين لم

يسوقوا الهدى كما قالت عائشة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج - [00:06:36](#)

فلما قدموا مكة امر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل يحل من ايش؟ من احرامه لان هؤلاء قدموا يريدون

الحج فيمكثون وصلوا في اليوم الرابع - [00:06:57](#)

يمكنون على احرامهم في الرابع والخامس والسادس والسابع حتى يأتي اليوم الثامن فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسق

الهدى ان يتحلل استعظموا ذلك وتعجبوا لانهم قد اعتادوا ان هذا لا يكون كما سيأتي كلام ابن عباس انهم يستعظمون - [00:07:13](#)

امر العمرة في اشهر الحج امرهم صلى الله عليه وسلم ان لم ان يتحلل واخبر انه لو لم يسق الهدى لان الذي معه الهدى لا يحل له ان

يتحلل حتى ينحر - [00:07:31](#)

يوم العيد فامر من لم يسق الهدى ان يحل. قالوا اي الحل كما سيأتي؟ قال الحل كله التحلل الاول او عموم التحلل بما في ذلك وطؤ

النساء ولبس المخيط ويقال التحلل كله - [00:07:44](#)

فسمعوا واطاعوا رضي الله تعالى عنهم وارضاهم اعتمرنا وبقوا حلالا. ولهذا قال وسطعت المجامر يعني صار النساء يتطيبن

ويتعرضن لازواجهن وصاروا في من الاحلال كانهم في المدينة يحل كل شيء - [00:08:00](#)

وهذا سبب كونهم ترددوا حتى امرهم عليه الصلاة والسلام به. وهذا من الدالة وهو من اقواها التي استدل بها من قال ان التمتع هو

الافضل. لان النبي عليه عليه الصلاة والسلام امرهم به ولا يأمرهم الا بالخير - [00:08:21](#)

ولانه تمناه عليه الصلاة والسلام واخبر انه لو لم يسق الهدى تمتع وقال اخرون بل لا يختار الله تعالى لنبهه الا الافضل الافضل هو ما

كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:35](#)

والقران والذي يظهر والعلم عند الله تعالى هو هذا لانه قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى الا جعلتها عمرة ودل

على ان التمتع له مقام كبير في هذه الانسك - [00:08:50](#)

فامر صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه صلى الله عليه وسلم لم يسقن اي لم

يسقن الهدى فاحللن وبقي صلى الله عليه وسلم على احرامه لانه ساق الهدى - [00:09:06](#)

قالت عائشة فحضت رضي الله عنها فلم اطف بالبيت ومن حكمة الله ومن تبيينه لاحكام الدين هذا الامر الذي اصاب عائشة رضي الله

عنها لانه يصيب نساء المسلمين ويحتاج الى معرفة الحكم - [00:09:19](#)

فاذا وصلت المرأة وهي حائض الى الميقات الحيض لا يمنعها من الاحرام يعني الحيض الاحرام ليس كالصلاة يقال لا يجوز ان تصلي

اصلا لا الاحرام لا يمنع لا تمنع الحائض من عقده فتعقد الاحرام - [00:09:35](#)

ومعلوم ان كثيرا من النساء في السابق اذا اصابهن الحيض في الميقات المكاني كثير منهن يطهرن قبل ان يصلن الى مكة بعد

المواقيت اه المرأة التي تحرم من ذي الحليفة الغالب انها تطهر في تسعة ايام حتى تصل الى - [00:09:57](#)

مكة لكن الميقات الميقات السيل قريب مدته سابقا نحو من اليومين فتبقى غالبا تبقى على عائشة رضي الله عنها اصابها الحيض كما في صحيح مسلم في موضع يدعى سرف بين مكة والمدينة ولهذا لما وصلت مكة كانت على حيظها رضي الله عنها - [00:10:19](#)

ولم يصبها في الميقات ميقات اهل المدينة وهو ذو الحليفة وانما اصابها في هذا الموضع قبل مكة بقيت رضي الله تعالى عنها النبي صلى الله عليه وسلم وجهها كما سيأتي وجهها الى ان - [00:10:43](#)

تطوفها بالبيت وسعيها بين الصفا والمروة يجزئها عن الحج والعمرة معا لان اعمال الحج داخله في اعمال العمرة. لكنها رضي الله عنها قالت يرجع الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة يعني كأنها - [00:10:59](#)

ارادت الا تقتصر على مجرد اعمال الحج والا في اعمال العمرة داخله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة يجزئها طوافها بالبيت يجزئها عن عمرتها وحجها وحجتها - [00:11:16](#)

في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان رجلا سهلا عليه الصلاة والسلام وكذلك عليه الصلاة والسلام اذا هويت الشيء تابعها عليه لما رآها ملحة تريد ان تعتمر بعد الحج - [00:11:31](#)

سأل قال ما طفت ليالي قدمنا مكة يعني اول قدوم قالت لا. قال فاذهبي مع اخيك وهو عبدالرحمن رضي الله عنهم الى التنعيم فاهلي بعمرة فخرجت الى التنعيم حتى تعقد العمرة من هناك - [00:11:45](#)

ثم موعدا كذا وكذا ذهبت في الليل عقدت الاحرام من التنعيم واتت الى مكة وطافت في الصفا أولا بالكعبة ثم سعت بين الصفا والمروة. انت النبي صلى الله عليه وسلم وعدا - [00:12:00](#)

واعدا عليه الصلاة والسلام في اثناء كانت قد هبطت او في اثناء هبوطه يعني في اثناء ذهابه. هذا المقصود انه صلى الله عليه وسلم مكث ينتظرها فلما وصلت اذن بالرحيل عليه الصلاة والسلام الى انهم فرغوا من حجهم - [00:12:20](#)

رضي الله عنها قالت ما اراني الا حابستهم فقال عقرع حلقى يعني دعا ان يعقرها الله وهذا الدعاء وامثاله كقوله صلى الله عليه وسلم تكلتك امك ونحوه يدعى به ولا يكون المقصود به - [00:12:37](#)

الدعاء بالهلاك ونحوه او ما طفتي يوم النحر يعني يوم النحر ما طفت طواف الافاضة قالت بلى. قال لا بأس انثري فدل على ان الحائض يخفف عنها كما قال ابن عباس يخفف عنها عن الحائض وعن النفساء في امر طواف الوداع لان الكلام الان في طواف الوداع - [00:12:54](#)

فاذا طافت المرأة طواف الافاضة ثم اصابها الحيض فانها تكتفي به عن طواف الوداع وهذا يدل على اهمية ان تطوف النساء قدر المستطاع قبل ان يصيبهن الحيض فانه اذا اصابها الحيض - [00:13:15](#)

اه دخلت مسألة طويلة بين اهل العلم هل يلزمها المكث حتى تطهر لا شك انه اذا امكن هذا فان هذا هو الواجب المتعين. قول عائشة صبية رضي الله عنها ما اراني الا حابستهم - [00:13:35](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم اقرها بقوله اقرأ حلقة اول ما طفت يوم النحر لو قالت لا كان معنى ذلك انها ستحبسه ثم لما اخبرته انها طافت قال فانفري. فدل على التخفيف - [00:13:51](#)

فالحائض اذا لم تطف طواف الافاضة تأتي مسألة طويلة الذبول بين اهل العلم رحمهم الله هل هذه الحائض ماذا تفعل الان الرفقة قد تكون من اقاصي المشرق او المغرب بعيدة - [00:14:05](#)

وايضا الرفقة ستبقى ستذهب لن لن تنتظر ماذا يعمل مع هذه الحياة اذا لم تطوف ما الذي يحدث؟ انها تبقى على احرامها فاذا رجعت الى بلدها هي على احرامها لا يحل لها لا يحل لزوجها ان يطأها - [00:14:22](#)

ولا يحل لها ان تعمل اعمال المحلين طالت المسألة بين اهل العلم رحمهم الله وقال شيخ الاسلام رحمه الله قال انه لو قيل لوليها امك انتظر وذهبت الرفقة ثم بعد ما ذهبت الرفقة الى محلات بعيدة ذهب هو وزوجته - [00:14:41](#)

لا شك انه قد يعرضهما هذا للخطر لصوص وقطاع الطريق لان الرفقة اذا كانت بالمنتين بالثلاث مئة كن معهم اسلحة بها قطاع الطريق

لكن اذا ذهب رجل وامرأته مسافة شهر شهرين ثلاثة اشهر - [00:15:01](#)

على الابل لا شك ان هذا قد يعرضه الى قطاع الطريق فلهذا اختار شيخ الاسلام قولاً اشتهر عنه وان المرأة اذا لم تجد اي حيلة بتاتا فانها تتحفظ حتى لا يصيب البيت شيء من التلوث وتطوف - [00:15:16](#)

وهي في حال حيضها وقال اخرون من اهل العلم لا ليس لها ان تفعل هذا. فناقشهم شيخ الاسلام وناقشهم ابن القيم رحمه الله في الاحوال يقول ابن القيم رحمه الله هناك عدة احوال اما ان يقال انها تمكث - [00:15:36](#)

حياتها قد تكون غير متزوجة لاحظ هذا امر مهم جدا. قد تكون غير متزوجة فتبقى محرمة لا تتزوج يعني لو انها مثلاً شابة في الثامنة عشرة رجعت وقيل التزمي احكام الاحرام - [00:15:53](#)

كل من يتقدم له اصلاً لا يجوز ان تخطئ. لان المحرم لا ينكح ولا ينكح تبقى قد لا يتيسر لها الحج ولا بعد ثلاثين ولا بعد اربعين سنة. يقول ماذا يقال في هذه المرأة - [00:16:08](#)

تمكث حتى تخرج عن نطاق الزواج لاجل انها مقيمة على الاحرام وايضا نتجنب جميع المحظورات من قلم الاظافر ونحو ذلك. فلهذا اختار رحمهما الله تعالى ان هذه مسألة ضرورة وان - [00:16:20](#)

الحائض اذا لم تجد يعني لو كانت مثلاً هنا مقيمة في المملكة قد يصفو قال لا ينبغي ان يتساءل في مثل هذا ان يسهل ان لا سيما والله الحمد مع توفر النقل وسهولة ان تنتظر - [00:16:39](#)

لكن الكلام في من يأتي في مثل اندونيسيا ونيجيريا الارض هؤلاء لا سيما وهم اذا اتوا تكن عمرة تكون حجة العمر كثير منهم اصلاً لا يتمكن من الرجوع ثانية فلماذا اختار شيخ الاسلام ابن القيم رحمهما الله تعالى انها تتحفظ - [00:16:59](#)

وتطوف وتلحق رفقتها والعلم عند الله المسألة لا شك في انها من المسائل الكبار القولان فيهما على ما سمعت حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى - [00:17:20](#)

عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج - [00:17:43](#)

فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر يقول رضي الله عنهم بينة احوال المسلمين الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط - [00:18:06](#)

يعني ما ذكره الا العمرة معنى ذلك انه اذا جاء يوم الثامن هـ بالحج وهذا هو التمتع ومنا من اهل بحجة وعمرة يعني قرنهما الفرق بين التمتع مثل ما قلنا والقران المتمتع يهل بالعمرة. فاذا فرغ من العمرة وجاء اليوم الثامن - [00:18:27](#)

هـ بالحج القارن هو الذي يقرن بينهما معا فيهل بالحج والعمرة معا قالت ومنا من اهل بالحج اي مفردا واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فيما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:49](#)

رواية في هذا كثيرة خلاف فيه طويل شيخنا الشيخ عبد العزيز رحمه الله يقول معقبا على رضي الله عنها وهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج يقول من حفظ - [00:19:06](#)

حجة على من لم يحفظ وقد سمع غيرها انه اهل بهما معا فلعلها لم تسمع يقول ان غيرها من الصحابة اخبروا ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج والعمرة معه - [00:19:22](#)

وهذا والله اعلم هو الاظهر انه اهل بهما معا في عدة نصوص منها نص اخبر فيه صلى الله عليه وسلم وهو من اقوى النصوص واصلاحها انه قرن بينهما هكذا وبعضهم قال - [00:19:39](#)

انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج اولا كما قالت عائشة ثم لما اتى الى وادي العقيق قيل له انك في واد مبارك فقل عمرة في حجة هـ في الحج والعمرة معا. فبعضهم سمع اهلاله بالحج - [00:19:56](#)

بعضهم سمع اهلاله بالحج والعمرة. فمن هنا قال بعضهم انه اهل بالحج كما قالت عائشة والذي سمع الاهلال بالحج والعمرة اخبر عما سمع عليه الصلاة والسلام. والذين قالوا انه تمتع - [00:20:13](#)

قال بعض الشراح ان مرادهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر هؤلاء بان يتمتعوا لانه قد ساق الهدى فهو باق على هديه الحاصل ان حجته عليه الصلاة والسلام كانت متضمنة بحجة وعمره - [00:20:28](#)

نعم لانه اعتمر عليه الصلاة والسلام اربعة مرات معروفات من ضمنها عمرته التي قرن مع حجته عليه الصلاة والسلام عمرته التي قرن مع حجته معنى ذلك انه صلى الله عليه وسلم اعتمر - [00:20:43](#)

مع حجته حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن علي بن حسين عن مروان ابن الحكم قال شهدت عثمان وعلياً رضي الله تعالى عنهما وعثمان - [00:21:03](#)

عن ينهى عن المتعة. وان يجمع بينهما فلما رأى علي اهل بهما لبيك بعمره وحجة. قال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد تقدم ان عثمان وعمر رضي الله تعالى عنهما - [00:21:27](#)

كانا يختاران الافراد بالحج ولا يلزمان به الزاما وانما كانا يختاران الاحرام بالحج وحده حتى لا يعرفوا البيت في بقية السنة حتى لا يبقى البيت خلوا من المعتمرين في بقية السنة لان الذي - [00:21:49](#)

يحج ويعتمر في سفرته تلك لا ينشط ثانية بان يعتمر اما اذا حج مفردا فبعض الناس يعطيه الله تعالى همة فيقول اذا جاء رمضان مثلاً ساعتمر او اذا اخذ مدة من الاشهر يقول ساعتمر - [00:22:09](#)

لكن اذا كان قد اهل بالحج والعمره معا يقول عمر رضي الله عنهما ان ذلك يجعله يجعل الناس يكفون عن الاتيان الى البيت فكانوا فكان يختاران رضي الله عنهما - [00:22:28](#)

ان يحج مفردا حتى يعتمر الناس ولا ينقطع الناس لان الناس يمكث البيت خاليا في الجملة في العموم الاغلب الا في ذي الحجة في اشهر الحج فكان يرغبان في هذا دون ان يلزما - [00:22:46](#)

وحتى النصوص التي فيها النهي ليس المقصود انهم يمنعون الناس منع انهما يمنعان الناس منعاً جاء هذا النقاش بين علي وعثمان رضي الله تعالى عنهما عثمان ينهى عن المتعة واتقدم ان المراد بالمتعة متعة الحج وليس متعة التي ظنها الروافض متعة الزواج بل متعة الحج - [00:23:07](#)

التمتع والمتعة والتمتع بالعمره الى الحج علي رضي الله عنه كما في الروايات الاخرى قال ما حملت على ان عمدت الى امر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فنهيت عنه - [00:23:29](#)

في بعض الروايات انه رضي الله عنه عثمان قال دعنا منك. قال اني لا استطيع ان ادعك في بعض الروايات انه قال نعم كنا خائفين واختلف في هذه الرواية منهم من قال انها رواية شاذة - [00:23:46](#)

لانه ليس هناك خوف بتاتا في حجة الوداع ومنهم من قال ان اصل الخوف كان في عمرة القضاء في بعض الروايات ايضا ان عثمان رضي الله عنه لما قال له - [00:24:00](#)

علي رضي الله عنهم اجمعين انك نهيت عنه التفت الى من حوله وقال هل نهيت احدا يقول انا ما ما منعت احد. انما هو رأي رأيت فممن شاء اخذه ومن شاء تركه - [00:24:15](#)

انا ارى هذا الرأي واقول للناس ان الافراد افضل اما ان الزم فما الزم احد علي رضي الله عنه لما رأى الامر هكذا اهل بالحج والعمره معا. لبيك بعمره وحجة - [00:24:30](#)

وقال ما كنت لادع سنة رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وهذا يدل على ان المناقشة بين ولي الامر وبين العالم انها لا يثرب فيها على العالم ما دامت في حدود - [00:24:47](#)

النقاش الشرعي يدل على امر مهم اخر هو ان المجتهدين لا ينكر بعضهما على بعض في مسائل تقبل الاجتهاد فان علي رضي الله عنه اصر وعثمان حاكم ولي الامر لكن رأى عثمان - [00:25:02](#)

ان هذا التصرف من علي رضي الله عنه تصرف من مجتهد رجل من اهل العلم ليس بالامر اه وليس بالرجل الهين رضي الله عنه فافقره على هذا ولم يقل انت تراني كما في بعض الروايات قال تراني انهى عنها - [00:25:21](#)

تعقدها يعني تجهر بها هكذا جهرا فقال ما كنت لادعى سنة النبي صلى الله عليه وسلم من قول احد فتركه واقره عثمان لكن كان يختار هذا وقال كوني ولي امر - [00:25:35](#)

واختار هذا للناس لمصلحة وهي الا يعرفو البيت ولا يخلو من العمار ثم تجهر هكذا انت فقال لن ادع السنة بقول احد يعني لا لقولك ولا لقول غيرك. فماذا فعل عثمان؟ افعل شيئا - [00:25:48](#)

من هذه المسائل مسائل الاجتهاد ليس فيها تثريب وليس فيها تعنيف وبها دلالة على المناقشة العلمية المؤدبة فجميع المناقشة هذه مؤدبة ليس فيها اي خروج عن الادب او فيها شيء من التعدي او التجاوز حاشا - [00:25:59](#)

انما هي مناقشة على هذا الحد. ابدى عثمان ما عنده واصر علي رضي الله عنه على ما عنده لم يترتب على هذا خلاف ولا شقاق وهكذا طلبة العلم ينبغي ان تكون - [00:26:15](#)

المسائل العلمية سببا في المناقشة فقط لا ان تكون سببا في تتكدر قلوب وتفسد الاحوال بينهم كما يقع من بعضهم. العلم له ادب من ادبه ان تجعل مسائله في موضعها - [00:26:28](#)

فثمة امور اذا خولف فيها المخالف مبتدع او ضال او كافر فهذه الامور لا مجال للتساهل فيها لكن ثمة مسائل من مسائل العلم قابلة والخلاف فيها قبلنا وممن هم اعلم منا - [00:26:48](#)

فاذا قلت ان فلانا فيه كذا وكذا لانه يقول بهذا يقال لك هذا قد قال ابن فلان فلان من الصحابة رضي الله عنهم قال به فلان من اهل العلم - [00:27:07](#)

لا تصعد الامر هذا التصعيد الشديد لانك اذا قلت ان من قال بكذا فهو فاسق او على غير السنة يقال لك هذا قال به غيره من اهل العلم. والمسألة برمتها من مسائل الاجتهاد فيها راجح ومرجوح - [00:27:15](#)

فهذا الذي ينبغي على طلبة العلم وان لا تحملهم المناقشات على شيء من تكدر القلوب. ويقال لكل طالب علم اذا كانت المناقشة العلمية تحملك على بغض اخيك لا تناقش لا تناقش ترك المناقشة في مثل هذه الامور - [00:27:29](#)

اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا وهو القرآن وكذلك مسائل العلم اذا كانت ستجلب وحشة وتجعل الانسان يسيء العبارة ويبالغ المبالغة الشديدة لا حاجة الى ان الرجل لا يستطيع ان يناقش ما عنده معرفة قد يكون عنده معرفة بالعلم ولكن ليس عند - [00:27:44](#)

معرفة بادب العلم هذا من الامور التي ينبغي ان تلاهى ولهذا هذه المسألة جاءت بين علي وعثمان رضي الله عنهما وما اوجدت شيئا من الخلاف ولا الشقاق رضي الله تعالى عنه - [00:28:06](#)

احسن الله اليك هل يفرق في شأن آآ الحوار والنقاش في مسائل العقائد والاصول والمسائل الفقهية. مثل ما قلت قبل قليل كنت هناك مسائل ليس فيها مجال بان يهادن فيها احد - [00:28:18](#)

مسائل الاعتقاد مسائل السنة والبدعة او حتى بعض المسائل الفقهية الجلية الواضحة هناك مسائل تكاد تكون محل اجماع لو ان انسانا خرج الان علينا بفتوى بجواز ان توطأ المرأة في دبرها - [00:28:34](#)

قال هذا قول باطل وان قال به بعض اهل العلم لكنه قول باطل على خلاف النصوص ولا يحل ان تفشنه في الناس وان كنت تظن ان هذا قول اكتشفته فالقول قبلك واهل العلم يعلمونه لكنه قول مهجور - [00:28:51](#)

ليس العمل عليه ليس لك ان توجد مثل هذا في الناس وفي الناس من فيه فسق وفجور اصلا يفعل هذا من دون ان تفتح له هذا الباب وهكذا لو قال ان ابن عباس رضي الله عنهما - [00:29:08](#)

احل نكاح المتعة قال ابن عباس رضي الله عنه احل نكاح المتعة ومن قال بقوله فقوله مهجور وعلى خلاف النص وقد انكر علي رضي الله عنه وهو اعلم من ابن عباس رضي الله عنهما على ابن عباس قوله. ما الذي يحوجك ان تذهب - [00:29:22](#)

تبحث عن مثل هذه الاقوال المهجورة الضعيفة وتفشيها في الناس بعض الناس نسأل الله يعيذنا واياكم يحرص على ان يبرز ولو بمثل هذه الاقوال. والا في الحقيقة هناك اقوال فيها ضعف شديد بل بعضها في الشناعة - [00:29:38](#)

بعض الاقوال مثلا ان المرأة ما الذي ينظر منه؟ ما الذي ينظر الخاطب الى مخطوبته المعلوم انه ينظر الى ما يظهر غالبا قول باطل مرمي به عرض الحائط انه ينظر اليها مجردة - [00:29:57](#)

عيادا بالله ولا فعل الجاهلية الاولى هذا باطل ولعله لا يثبت عن بعض اهل العلم الذين قالوا لك وحتى لو ثبت يستحيل ان يعمل بمثل هذه الاقوال والباطل ونحن لم نتعبد اصلا بقول فلان او فلان - [00:30:12](#)

وانما تعبدنا بقول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم. فاذا فهم احد من اهل العلم فهما غير صحيح ونشأ عنه قول فالله لم يتعبدنا بقول فلان حتى نقول قاله فلان اذا يعمل به. فخطأ - [00:30:25](#)

وليس هذا هو المنهج الصحيح فثمة اقوال مهجورة موحشة مثل هذه الاقوى يأتي بعض الناس فيخرجها فيبرز ويتداول اسمه ويكون في كل مكان وتجد عنده مقابلات هنا وهناك وتجد من يحرص ولا سيما من اهل - [00:30:37](#)

الفاقد على ان يبرز هذا القول ويظهره فشلت اقوال مهجورة ضعيفة كله بهذا السبب ومثل ما قال يعني بعض ائمة الدعوة رحمهم الله في احدي المسائل لما قال احدهم في زمنه بقول قال هذا يظن ان هذا القول لم يعلمه احد قبله - [00:30:53](#)

ان المسألة هو التي اكتشفها القول معلوم قبله العمل ليس على هذا القول. الحاصل ان المناقشة التي شدد على صاحبها هي التي يكون فيها مخالفة سواء في العقيدة او مخالفة وشذوذ - [00:31:14](#)

في القول نفسه يخرج لنا اقوالا بائدة فاسدة. اتجلب بعض الاقوال حتى المفسدة على المسلمين يعني يسخر بهم حتى الكفار مثل اباحة اه نكاح التحليل ان المرأة اذا طلقها زوجها ثلاثا - [00:31:28](#)

يعقد لها على رجل فيطأها في ليلة ثم يطلقها يتزوجها الزوج يقول ابن القيم رحمه الله يقول ان النصارى صاروا يقولون ان المسلمين اذا طلقوا زوجاتهم مكثوا رجلا من ان - [00:31:45](#)

يعاشرها ثم ترجع اليه حتى الى الاسلام مثل هذه الاقوال فالاقوال الفاسدة في العقيدة او في الاحكام كلها يرد على اصحابه ويجب ان يسكتوا الحقيقة يجب ان يخرسوا وان يكون - [00:31:59](#)

القاضي يستدعي مثل سابقا قديما كان القضاء يستدعي الشخص الذي عنده مثل هذا القول فيوقف عند حده وقد يسجن وقد يعزر ولهذا لما قيل ان احدهم تدعى اظنه بشر المريسي او نحوه - [00:32:12](#)

قيل لاحد القضاة انه يقول ان القرعة قمار قال القاضي لهذا رجل من علماء السلف شاهد اخر معك واضرب رقبتك. هات شاهد ثاني بس وانا اضرب رقبتك مع انه قال هذا في القرعة لكنه معلوم ان القرعة معلومة شرعا - [00:32:33](#)

تربط بها احكام وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى سفر اقرع بين نسائه هذا في قول من الاقوال قال له شاهد شاهد اخر معك انا استدعيه واضرب رقبتك. فالمفترض ان هؤلاء - [00:32:53](#)

اسكتوه ولا يتركوا ينشرون مثل هذا والاعلام الفاسد الفاجر الذي يحرص على الاثارة وعلى الاشياء التي تسبب الجلبة يحرص على هذا النوع من الناس ثبت الله هذا هذه الاصناف جميعا نعم - [00:33:05](#)

احسن الله اليك حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابيب قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر - [00:33:19](#)

من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا. ويقولون اذا برأ الدبر وعفى الاثر وانسلخ سفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة. مهلين بالحج. فامرهم ان ان يجعلوها - [00:33:37](#)

عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال حل كله في هذا الحديث بيان ابن عباس رضي الله عنهما لما كانوا عليه في الجاهلية الجليل يرون ان العمرة في اشهر الحج - [00:34:02](#)

من افجر الفجور. يقول ليس لك ان تعتمر لا في شوال ولا في ذي القعدة ولا في ذي الحجة. وانما تعتمر في غير اشهر الحج وهذا كما قال الحافظ يقول من تحكماتهم الباطلة - [00:34:21](#)

ليس عليه ليس عليه اي مستند بل هو تحكم فارغ من اهل الجاهلية وكانوا يقولون ويجعلون المحرم سفرا. معلوم ان المحرم من

اشهر من الاشهر الحرم فماذا يفعلون يتوقفون عن القتال في ذي القعدة - [00:34:31](#)

وفي ذي الحجة اذا جاء محرم قوم جاهليون يريدون القتال. يريدون السطو يريدون السلب قالوا نجعل المحرم سفرا لان سفره ليس من الاشهر الحرم بزعمهم يقدمون سفر ويقولون محرم نؤخره - [00:34:49](#)

الى الشهر الذي يليه وهو النسي قال تعالى انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يأتون يقولون محرم الذي سيدخل الان علينا يقول لا هو صفر ليس محرما لماذا حتى يقاتلوا فيه - [00:35:06](#)

فاذا جاء صفر كفوا قالوا هذا صفر الان هو الشهر الحرام عبثا وهكذا يعني اهل الجاهلية دائما احكامهم سواء الجاهلية من الاهلية العربية والجاهلية الحالية في بلاد الاوروبية وامثالها تسمع احكاما عجيبية وغريبة هكذا صنعها الجاهلية - [00:35:22](#)

قال تعالى قد ضلوا وما كانوا مهتدين. لما ذكر جملة من الاحكام التي اخترعوها وابتدعوها قال تعالى قد ضلوا وما كانوا مهتدون ويقولون اذا برأ الدبر معلوم انهم يضعون على - [00:35:40](#)

ظهر البعير المحمل والمحمل مع حركة البعير يؤثر في ظهره سيكون هناك من اثاره شيء من الجروح والتقرحات ويقولون اذا برأ الدبر يعني اذا وصل الناس الى اماكنهم انزلوا المحامل وبقيت الابل - [00:35:58](#)

ليس عليها محامل فيخف هذا الدبر وهذه التقرحات اذا برأ الدبر وذلك يحتاج الى مدة حتى يبرأ وعفاء الاثر اي انقطع اثر الذاهبين الى مكة واثار الابل التي يعتصرون يحجون عليها - [00:36:16](#)

وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر هكذا ان العمرة انما تحل يعني في غير اشهر الحج النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في اليوم الرابع يوم الاحد عليه الصلاة والسلام كما نبه الحاضر - [00:36:35](#)

في اليوم الرابع لانه استمر في مسيره بين المدينة ومكة تسع ليال عليه الصلاة والسلام. فوصل في اليوم الرابع من ذي الحجة وامر كما تقدم من لم يسق الهدى ان يعتمر - [00:36:50](#)

ويبقى حالاً باقي اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع الحل كله واذا جاء اليوم الثامن اهلوا بالحج فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها عمرة تلك الحجة امرهم ان يجعلوها عمرة. تعاضم ذلك عندهم لانهم قد اعتادوا في الجاهلية الا يفعلوا هذا - [00:37:03](#)

ثم قالوا يا رسول الله اي الحل؟ الحل الكامل او حل يعني دون النساء يعني التحلل الثاني هو الذي يكون فيه يعني كأنك مقيم في بلدك الان فيه وطؤ النساء فيه التطيب فيه كل شيء - [00:37:25](#)

فقال صلى الله عليه وسلم حل كله وابطل صلى الله عليه وسلم بذلك هذه العادة الجاهلية حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب - [00:37:41](#)

عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامرته بالحل فأمره فامرته بالحل. هذا ايضا التفات مرة في النسخة الاخرى فامرني ابو موسى كما تقدم رضي الله عنه كذلك علي اهل - [00:37:58](#)

بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم يعني عقدوا الاحرام مربوطا بالاھلال الذي اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى ذلك انهم اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه لم اهللت - [00:38:20](#)

علي رضي الله عنه قد ساق معه الهدى الذي كمل به هدي النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر مائة يعني قد ساق مائة من الابل - [00:38:34](#)

علي رضي الله عنه قد ساق الهدى. وقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم. ابو موسى ايضا قال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم. لكن ابا موسى لم يسق الهدى - [00:38:45](#)

ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى بان يحل لانه لم يسوق الهدى وبقي علي رضي الله عنه على احرامه لانه قد ساق الهدى حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك وحدثنا عبد الله ابن يوسف - [00:38:55](#)

قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله رضي الله تعالى عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجين زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:14](#)

انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس؟ حلوا بعمره ولم تحلل انت من عمرتك. قال اني لبثت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر. نعم هذا هو السبب في امتناعه عليه الصلاة والسلام - [00:39:31](#)

من عدم الاحلال سألته ام المؤمنين حفصة رضي الله عنها الناس حلوا من عمرتهم وانت لم تحل وقال اني لبثت رأسي تلبيد الرأس معلوم ان المحرم ليس له ان يغطي رأسه - [00:39:51](#)

ففي فترة سفره على الدابة مدة طويلة ما الذي يحدث يحدث ان الشعر يدخله شيء كثير من الغبار ويتعرض للوسخ. فكانوا يلبدونه. ما معنى تلبدة؟ يظلمون الشعر بعظه الى بعض ويظعون عليه مثل الصمغ - [00:40:05](#)

حتى يجتمع لان الشعر اذا اجتمع قل دخول الغبار والوسخ اليه بخلاف ما اذا كان متشعبا قال اني لبثت رأسي وقلدت هدي الذي ساقه فلا احل حتى انحر. فاخبرها انه ليس له ان ينحر - [00:40:23](#)

ليس له ان يتحلل حتى ينحر ما ساقه من هديه لان هذا حكم من ساق الهدي حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال اخبرنا ابو جمرة نصر ابن عمر نصر ابن عمران - [00:40:41](#)

قال تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس ابن فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فامرني فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمره متقبلة فاخبرني ابن فاخبرت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي - [00:40:59](#)

اقم عندي فاجعل لك سهما من مالي. قال شعبة فقلت لم فقال للرؤيا التي رأيت. نعم. تمتع رضي الله عنه رحمه الله انا ها اناس قالوا ليس لك انت تعقد الاحرام بالحج والعمرة معا - [00:41:29](#)

فسأل ابن عباس فامر به بذلك وقال بل يبقى على تمتعك وهذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام فلما اتم نسكه رأى في المنام كأن رجلا يقول له داعيا حجت او مخبرا حجة مبرورة - [00:41:52](#)

وعمره متقبلة اخبر بذلك ابن عباس ففرح ابن عباس بعض الروايات انه كبر قال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم لان هذه السنة ان يجمع الحج والعمرة - [00:42:10](#)

من فرحته رضي الله عنه بهذه الرؤيا بموافقتها بما كان يفتي به قال اقم عندي فاجعل لك سهما من مالي. من محبتك يرحمك الله وفي دلالة على ان المبشر بالخير - [00:42:22](#)

انه يعني قد يعطى مثلا شيئا على بشارته او نحو ذلك قال هذا هذه الرؤيا بشارة خير وهذا يدل على ان الرؤى اذا وافقت الحق كانت دالة عليه انها مما يستأنس به. نعم لا يؤخذ منها احكام - [00:42:36](#)

رأيت مثلا مسلما من المسلمين في حال سيء ان يكون يمشي مع كفار او في معبد من معابد الكفار ليس لك ان تستحل عرض هذا المسلم وتقول هذا الظاهر منه النفاق - [00:42:52](#)

مجرد رؤيا رأيته هذا شريك رحمه الله لما اراد الخليفة ان يقتله امر بقتله قال لم قال لاني رأيتك في المنام تقول كذا وكذا. قال وتستحل الدماء دماء المسلمين بمثل هذا - [00:43:07](#)

مجرد إنسان يرى له رؤيا معينة يأمر بقتل احد او متى تستحل دماء الناس بمثل هذا او تستحل اعراضهم او يطعن في دينهم او يقال انه رؤي في موضع فيه فجور وخناء رأيت في المنام يمكن ان له علاقات بنساء عباذا بالله المسلمون اعراضهم ارفع واكبر من ان تكون مثل هذا وما الذي يضمنك؟ ان يكون الشيطان عبث - [00:43:22](#)

بك في هذه الاحلام واراد ان يفسد ما بينك وبين اخيك. لكن الرؤيا التي توافق الحق تدل عليه يستأنس بها نعم لكن لا يربط الحكم بها يعني لم لا نقول ان الصواب ان يجمع الحج والعمرة لانه رأى هذه الرؤية؟ نعم - [00:43:44](#)

يقال كونها وافقت الحق هذا مما يستأنس به ولهذا فرح به ابن عباس بل قال اقم عندي واعطيك من مالي رضي الله عنه. نعم حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو شهاب قال قدمت متمتعا مكة بعمره فدخلنا قبل - [00:43:59](#)

تروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة تصير الان حجتك مكية فدخلت على فدخلت على عطاء رحمه الله تعالى استفتيته. فقال

حدثني جابر ابن جابر ابن عبدالله رضي الله تعالى عنهما انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد - [00:44:19](#) اهلوا بالحج مفردا. فقالوا فقال لهم اهلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا واجعلوا التي قدمتم بها متعة - [00:44:49](#) وقالوا كيف نجعلها متعة؟ وقد سميناه الحج؟ فقال افعلوا ما امرتكم. فلولا اني سقت الهدى لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوه نعم هذا ايضا - [00:45:12](#) في اكثر من فائدة لطالب العلم ان طالب العلم اذا قيل له كلام يتعلق بعبادته او بمعاملته فانه لا يكتفي بما يقوله الناس من يسألون من هو اعلم ابو شهاب قدم متمتعا - [00:45:35](#) يعني انه سيعتمر ويحج في نفس الوقت في سفرة واحدة فقال له اناس من اهل مكة يصير الان يصير الان حجك مكيا. يعني انك تقل يقل ثواب حجتك هذه لانك - [00:45:55](#) اهل مكة اهل مكة يحجون من مكة مباشرة فسأل مفتي ال مكة رحمه الله عطاء عطاء ماذا فعل؟ ما افتاه حديث وهذا فيه دلالة على ان من طرق الفتوى - [00:46:10](#) التحديث بالحديث من طرق الفتوى ان تحدث بالحديث نفسه فمثلا لو سألك سائل وقال لك لم اقدم الا يوم العيد وفاة للحج يقول له قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة - [00:46:29](#) معنى ان الحج فاتح هذا اذا كان يفهم اذا كان اعطي النص فهم. اما اذا كان لا يفهم فينبغي ان يبين له ويوضح له فعطاء رحمه الله حديثه بما حدثه به جابر رضي الله عنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:50](#) اليوم مساء الاذن واخبر بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم لما كان كما وردوا مكة ان يجعلوها عمرة يعني مثل فعل ابي شهاب هذا. النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بهذا امرا - [00:47:06](#) لهذا كان ابن عباس لا يختار ان التمتع على سبيل استحباب او الافضية بل كان يراه على سبيل اللزوم والوجوب. يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم اكد عليهم والزهم الزاما واخبر انه لو لم يسق الهدى - [00:47:18](#) فكان متمتعا قال فدل على ان هذا التأكيد شديد على انه ليس له اصلا الا ان يتمتع ولا يحل له ان يترك التمتع. وان كان كما تقدم اهل العلم على ان الانساك ثلاثة - [00:47:35](#) الحاصل ان النبي عليه الصلاة والسلام حج كما تقدم قارنا جمع في حجه بين العمرة والحجة ولكن قوله قد اهلوا بالحج هذا مثل ما قلنا يعني كما في حديث عائشة السابق منهم من اهل بحج منهم من اهل بعمرة منهم من اهل بعمرة وحج كما تقدم شوط. نعم - [00:47:48](#) حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد الاور عن شعبة عن عمرو بن عمرو بن مرة عن عمري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب - [00:48:12](#) قال اختلف علي وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهما بعسفان في المتعة. فقال علي رضي الله تعالى عنه ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك علي - [00:48:28](#) اهل بهما جميعا. في بعض الروايات ما تريد الى ما الذي يحملك على ان تأتي الى امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم فتنهى عنه وهنا ما تريد الا يعني كانه يقول ما تريد الا هذا الامر - [00:48:48](#) ومثل ما تقدم بيان المراد ان عثمان له عذره وذكر عذره وان كان الصواب مع علي رضي الله عنه الجميع في هذه المسألة الصواب ان الحج والعمرة افضل جمع بين الحج والعمرة افضل وكما ترى ولله الحمد الان - [00:49:04](#) الزحام طوال السنة ما يتعلق يعني بان البيت يعرف ما يعرف ولله الحمد الان وان كان في السابق قد يعرف السابق كانوا يأتون من اماكن شتى اهل بلد باكملة اهل نجد اهل العراق اهل الشام اهل مصر مصر يأتون بجماعة اهل اليمن - [00:49:22](#) المستمعين هناك قطاع طرق وهناك صعوبة في وصول بعض الاحيان يبقى البيت فترة ليست قصيرة في السنة عاريا يعني قليل من

يأتيه من العمار انما هم اهل مكة يطوفون به وقليل من العمار الذين يأتون. فكان اختيار عثمان رضي الله عنه لهذا السبب هذا هو

السبب - 00:49:41

باختياره رضي الله تعالى عنه - 00:50:02